

## القسم الرابع

### ( كيفية دلالة اللفظ على المعنى )

١. عبارة النص :

\* المقصودُ بها : دلالةُ اللَّفْظِ على المعنى المُتبادِرِ فهمُهُ من نفسِ صيغَتِهِ . ويسمَّى (المعنى الحرفيِّ للنَّصِّ).

\* مثال : أكثر أحكام الشريعة مستفادة من عبارات نصوص الكتاب والسنة، والعلة في ذلك أن الله تعالى أراد أن يكون قانوننا متبعاً، ولا يتهددنا ذلك إلا إذا كان مفهومنا مدركاً للمكلف دالاً على المراد منه بنفس صيغة الخطاب . فلو أخذت له مثالا بقوله تعالى: { فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة } [النساء: ٣]، فعبارة النص دلت بلفظها على أحكام ثلاثة هي: ١- إباحة النكاح . ٢- تحديد تعدد الزوجات بأربع كحد أقصى . ٣- وجوب الاكتفاء بواحدة عند خوف الجور .

٢. إشارة النص :

\* المقصودُ بها : دلالة اللفظ على معنى غير مقصود من سياقه، لكنه لازم لما يفهم من (عبارة النص) . وقد يكون التلازم بين (العبارة) و(الإشارة) ظاهراً، وقد لا يدرك إلا ببحث وتأمل .  
\* أمثلة:

١. قوله تعالى: { أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم } حتى قال: { فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر } [البقرة: ١٨٧] عبارة النص: إباحة إتيان الزوجة في ليلة الصيام في أي وقت من الليل، إلى ظهور الفجر، وإشارة النص: أن الجنابة لا أثر لها في الصوم، وذلك أن من له أن يجامع ولو في آخر لحظة من الليل فإنه قد يصبح جنباً، فلازم الإباحة أن الجنابة لا أثر لها.

٢. قوله تعالى: { فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون } [النحل: ٤٣] عبارة النص: وجوب سؤال أهل الذكر عند عدم العلم، والإشارة: وجوب إيجاد أهل ذكر ليسألوا، إذ لا يمكن سؤال أهل ذكر لا وجود لهم .

٣. قوله تعالى: { وحمله وفصاله ثلاثون شهرا } [الأحقاف : ١٥] مع قوله ﷺ : { وفصاله في عامين } [لقمان: ١٤] أشار إلى أن أقل مدة الحمل ستة أشهر .

٤- قوله تعالى: { وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف } [البقرة: ٢٣٢] دلالة العبارة: وجوب النفقة للوالدات على الأب، ودلالة الإشارة: وجوب نفقة الابن عليه كذلك لنسبته إليه بقوله: { له } فهو كما لا يشاركه أحد في النسبة فلا يشاركه أحد في وجوب هذه النفقة.

٣. دلالة النص :

\* المقصود بها : دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق (أي: عبارة النص) لمسكوت عنه لاشتراكهما في علة الحكم . وهذه العلة تدرك بمجرد فهم اللغة، لا تتوقف على بحث واجتهاد، وتدل على كون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق، أو مساويا له.

\* أمثلته :

١- قوله تعالى: { فلا تقل لهما أف } [الإسراء: ٢٣]، دلالة العبارة: تحريم قول (أف) للوالدين، وهذا هو المنطوق ، ودلالة الدلالة: تحريم سبهما وشتمهما ولعنهما ، وهذا هو المسكوت عنه، فنبه بمنع الأدنى على منع ما هو أولى منه، وهو معنى يدرك من غير بحث ولا نظر.

٢. قوله تعالى: { قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون } [التوبة: ٢٩]، دلالة العبارة: أخذ الجزية من أهل الكتاب صغارا، ودلالة الإشارة: أخذها من الوثني، لأنه أولى بالصغار من الكتابي، هذا الاستدلال للمالكية .

٣- قوله تعالى: { إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا } [النساء: ١٠]، دلالة العبارة: حرمة أكل أموال اليتامى، وهذا هو المنطوق، ودلالة الدلالة: تحريم إحراقها وإغراقها، وهذا هو المسكوت عنه، فنبه بالمنع من الأكل على كل ما يساويه في الإلتاف.

\* تنبيهان:

١. تسمى (دلالة النص) ب(القياس) تجوزا لوجود معناه فيها، وإن كان فهمها لا يتوقف على اجتهاد.

٢. تعرف (دلالة النص) عند العلماء بألقاب، هي:

[١] مفهوم الموافقة، والوجه فيه ظاهر مما تقدم.

[٢] فحوى الخطاب، و(الفحوى) المعنى، ويسمى بهذا إذا كان طريق الدلالة بالأولوية.

[٣] لحن الخطاب، إذا كان طريق الدلالة المساواة.

[٤] القياس الجلي، ووجهه عدم الحاجة في فهمه إلى اجتهاد مع وجود صورة القياس فيه.

٤. اقتضاء النص :

\* المقصود به : المعنى الذي لا تستقيم دلالة الكلام إلا بتقديره .

\* من أمثلته :

١. قوله تعالى: { حرمت عليكم أمهاتكم } [النساء: ٢٣] عبارة النص: تحريم أشخاص الأمهات، وهذا لا معنى له وليس مرادا بالنص قطعا، فاقترضى تقدير شيء في الكلام لتظهر دلالاته، وذلك التقدير مستفاد بمجرد امتناع دلالة العبارة، فكان المقدر ههنا: (نكاحهن).

٢- قوله ﷺ : ((إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) [حديث صحيح رواه ابن ماجة وغيره]، فالعبارة: وضع نفس الخطأ والنسيان وما يكره عليه، والواقع أن الخطأ والنسيان وما يكره عليه أمور موجودة غير موضوعة، ولا ريب أن الشارع ما أراد هذا المعنى، إنما هنالك شيء يجب تقديره في الكلام يقتضيه النص، وهو: (إثم) الخطأ والنسيان وما أكره عليه.

٣- قوله تعالى: { فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر } [البقرة: ١٨٤] التقدير: فمن كان منكم مريضا أو على سفر (فأفطر) فعدة من أيام أخر.

ومثله قوله تعالى: { فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية } [البقرة: ١٩٦]، التقدير: فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه (فحلق شعره) ففدية.

٥- مفهوم المخالفة :

\* المقصود به : إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه .

ويسمونه (دليل الخطاب)، لأن الخطاب دل عليه .

\* أنواعه:

١- مفهوم الصفة : هو أن يدل اللفظ المقيد بوصف على نقيض حكمه عند انتفاء ذلك الوصف.

ويدخل في (الصفة) كل قيد ليس بشرط أو غاية أو حصر أو عدد أو لقب، فهذه الخمسة سيأتي بيان دلالاتها مستقلة .

مثاله: قوله تعالى: { فتحرير رقبة مؤمنة } [النساء: ٩٢] المنطوق: وجوب تحرير رقبة مؤمنة، والمفهوم: منع تحرير رقبة كافرة .

ومنه حديث: ((وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة شاة )) [أخرجه البخاري في حديث أبي بكر في الصدقات]، فعلقت زكاة الغنم بوصف (سائمة)، والسائمة هي التي ترعى بنفسها لا تعلف، هذا هو المنطوق، والمفهوم: لا زكاة في المعلوفة.

٢- مفهوم الشرط : هو أن يدل اللفظ المقيد بشرط على ثبوت نقيضه عند انتفاء الشرط .

مثاله: قوله تعالى: { وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه } [النساء: ٤]، المنطوق: إباحة ما طابت به نفس الزوجة من مهرها، والمسكوت: حرمة ذلك بغير طيب نفس منها.

٣- مفهوم الغاية : هو أن يدل اللفظ المقيد بغاية على نقيض حكمه عند انتفاء تلك الغاية.

مثاله: قوله تعالى: { فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله } [الحجرات: ٩]، المنطوق: وجوب قتال الفئة الباغية لغاية أن تفيء، والمفهوم: ترك قتالها بعد أن تفيء.

٤- مفهوم الحصر ب(إنما): هو إثبات الحكم لشيء بصيغة ونفيه عما عداه بمفهوم تلك الصيغة.

وهو قد يقع بغير (إنما) ، لكن هذا الذي يصح اندراجه منها تحت (أنواع المفهوم).

مثاله: قوله ﷺ : ((إنما الأعمال بالنيات)) [متفق عليه]، المنطوق: اعتبار الأعمال بالنيات، والمفهوم: عدم اعتبارها بغير النيات.

٥- مفهوم العدد : هو أن يدل اللفظ المقيد بعدد على نقيض حكمه عند انتفاء ذلك العدد. مثاله : قوله تعالى: { فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام } [المائدة: ٨٩]، المنطوق: وجوب صيام ثلاثة أيام، والمفهوم: ما نقص عن ذلك أو زاد عليه.

٦- مفهوم اللقب : هو دلالة اللفظ الذي علق الحكم فيه بالاسم العلم على انتفاء ذلك الحكم عن غيره. مثاله: قوله تعالى: { محمد رسول الله } [الفتح: ٢٩]، مفهومه: غير محمد ليس رسول الله.

\* حجية المفهوم :

هل مفهوم المخالفة حجة ؟ في ذلك تفصيل ، وهو وارد على ثلاثة أقسام:

١- ليس بحجة عند جمهور العلماء ، إلا في قول شاذ قال به بعض الشافعية والحنابلة ، وهو (مفهوم اللقب)، وفساده ظاهر .

٢- حجة اتفاقا، وهو أنواع المفهوم الأخرى (الوصف، والشرط، والغاية، والحصر، والعدد) في غير نصوص الكتاب والسنة ، أي: في ألفاظ الناس في العقود والمعاملات وعبارات المؤلفين والفقهاء. فقول القائل: (وقف هذه الدار على طلبة العلوم الشرعية) نص في اختصاصهم بها، مفهومه: ليست وقفا على غيرهم، وإذا قال: (إنما هذا لك) أي: ليس لغيرك.

٣- مختلف فيه على مذهبين مشهورين:

- أكثر العلماء : المفاهيم الخمسة حجة في جميع النصوص، لا فرق في الاعتداد بها بين نصوص الكتاب والسنة، أو اعتبارات الناس، ومنهم من يتردد في بعضها كمفهوم (العدد).

ومن الدليل على الاحتجاج بها: أنه المتبادر إلى الفهم من أساليب العربية، فقولك لإنسان: (إن تفعل الخير تفلح) دال بمفهومه على: (إن لا تفعل الخير لا تفلح)، وإلا فلا فائدة من تعليق الجزاء على الشرط .

وروى مسلم عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب ﷺ : { فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا } [النساء: ١٠١] فقد أمن الناس؟ فقال: ((صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)).

فهذا دليل على صحة الاستدلال بالمفهوم عندهم، فإن سليقة عمر العربية جعلته يعجب من بقاء الحكم عند انتفاء الشرط لأنه مدرك أن الأصل عدمه، حتى بين له النبي ﷺ أن بقاء الحكم صدقة من الله تعالى على المسلمين .

- الحنفية ووافقهم بعض العلماء من غيرهم : ليس بحجة في نصوص الشريعة .

والسبب أنهم رأوا كثيرا من صور المفهوم غير مرادة .

\* الراجع :

صحة أن يكون المفهوم مدركا من لسان العرب وأساليبها، تدل على أنه لا يصلح اعتبار الاستدلال به في سائر الكلام العربي دون نصوص الكتاب والسنة ، لكن يجب أن يضبط ببعض الشروط لإخراج ما لا يصح أن يستدل به له .

\* شروط صحته :

١. أن يسلم الحكم من المعارض .

فمفهوم قوله ﷺ : (( وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة شاة )) [

أخرجه البخاري ] ، أن لا زكاة في المعلوفة، بشرط أن لا يكون الدليل ثبت بوجوب الزكاة فيها .

ومن ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : ((إنما الربا في النسيئة)) [متفق عليه من حديث

أسامة بن زيد، واللفظ لمسلم]، فكان ابن عباس رضي الله عنهما يحتج بمفهوم هذا الحديث بنفي الربا في غير النسيئة وحصره في النسيئة، وإنما خالفه غيره من الصحابة كأبي سعيد الخدري رضي الله عنه وغيره لا في صحة إفادة الحصر بهذه الصيغة، وإنما لثبوت المعارض عندهم عن رسول الله ﷺ ، وهو ثبوت تحريم ربا الفضل .

٢. أن لا يكون خرج مخرج الغالب.

فمثال ما سقطت فيه دلالة المفهوم لمجيئه على هذا المعنى: قوله تعالى: { ولا تكرهوا فتياتكم

على البغاء إن أردن تحصنا } [النور: ٣٣]، فهذا شرط لا مفهوم له؛ لأن الإكراه لا يقع عادة مع الرغبة في البغاء؛ إنما يقع وهن يردن العفة، فالمعنى: لا يحل إكراههن على البغاء أردن تحصنا أو لم يردن .

وتقدم في (المطلق والمقيد) قوله تعالى: { وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم

بهن } [النساء: ٢٣]، فقوله: ( في حجوركم ) وصف لكنه لا أثر له وإنما خرج مخرج الغالب، لأن بنت الزوجة تكون غالبا مع أمها .

ومن ذلك قوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة } [آل عمران: ١٣٠]،

فلا مفهوم له في جواز أكل القليل من الربا، وإنما خرج هذا مخرج الغالب، فإن أحدهم كان يقول لمن له عليه الدين : إما أن تقضي وإما أن تربي، فإن قضى وإلا زاده، حتى يصير ذلك أضعافا مضاعفة .

٣. أن لا يقصد به تهويل الحكم وتفخيمه.

كقوله تعالى: { ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على

المحسنين } [البقرة: ٢٣٦]، وقوله: { وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين } [البقرة: ٢٤١]، فلا

يقال: لا تجب متعة الطلاق على غير محسن ولا متق، لأن الحكم في الأصل يتناول كل مكلف، إلا أن

مخاطبة المكاف بوصف الإحسان والتقوى تذكير له بما يجب عليه بمقتضى هذين الوصفين، وفي ذلك تعظيم جانب الأمر والنهي وتقوية للباعث على الامتثال، ولو قيل لمسلم: (إن كنت تتقي الله فافعل كذا)، فإنه لا يخفى أثر هذا الخطاب في الإشارة إلى عظمة ذلك الشيء المأمور به ورفعته قدره ومنزلته، مع ما يقتضيه من زجر القلوب الغافلة، ولا يقول المخاطب حينئذ: (لا يشملني الخطاب، لأنني لست من المتقين بمفهوم اللفظ؛ وإنما هذا خطاب للمتقين خاصة).

٤. أن لا يكون مخرج الجواب على سؤال معين .

مثل قوله ﷺ : ((صلاة الليل مثني مثني)) [متفق عليه]، فهذا النص لا مفهوم له، فلا يقال: (صلاة غير الليل ليست مثني مثني) بسبب أن الحديث جاء جوابا عن صلاة الليل خاصة فلا يتعداها لإفادة حكم غيرها، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رجلا سأل النبي ﷺ وأنا بينه وبين السائل، فقال: يا رسول الله، كيف صلاة الليل؟ قال: ((مثني مثني، فإذا خشيت الصبح فصل ركعة، واجعل آخر صلاتك وترا)) [متفق عليه].

٥. أن لا يكون أريد به المبالغة .

كقوله تعالى لنبيه ﷺ في شأن المنافقين: { استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم } [التوبة: ٨٠]، فالعدد هنا لا مفهوم له، وإنما خرج على سبيل المبالغة، والمعنى: مهما استغفرت لهم، وهذا مؤيد بحديث عمر رضي الله عنه قال: لما مات عبد الله بن أبي بن سلول دعي رسول الله ﷺ ليصلي عليه، فلما قام رسول الله ﷺ وثبت إليه، فقلت: يا رسول الله، أتصلي على ابن أبي وقد قال يوم كذا: كذا وكذا؟ قال: أعدد عليه قوله، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: ((آخر عني يا عمر)) فلما أكثرت عليه قال: ((إني خيرت فاخترت، لو أعلم أنني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها))، قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ ثم انصرف، فلم يمكث إلا يسيرا حتى نزلت الآيتان من براءة: { ولا تصل على أحد منهم مات أبدا } إلى قوله: { وهم فاسقون } [التوبة: ٨٤]، قال: فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله ﷺ، والله ورسوله أعلم . [أخرجه البخاري]، ففيه أن النبي ﷺ ظن أن العدد للمبالغة، كما رجا أن ينفع الاستغفار لو زاده على السبعين رغبة منه في رحمة أمته ﷺ، كما يدل عليه صراحة رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لهذه القصة، حيث قال فيها ﷺ: ((وسأزيده على السبعين)) [متفق عليه]، فلما نزلت الآيتان بعد ذلك تأكد الظن بأن العدد كان للمبالغة .

فمتى تحققت هذه الشروط كان الاحتجاج بالمفهوم صحيحا معتبرا جاريا على أسلوب أهل

اللسان، وإنما تذكر هذه الشروط لاحترازا شرعية لا من جهة اللغة .